ولو اجاز ذلك بعض الورثة ولم يجز بعضهم ففي حق الذي اجاز كانهم كلهم اجازوا
وفي حق الذي لم يجز كانهم كلهم لم يجيزوا او يكون القاتل صبيا او مجنونا او لم
يكن له وارث سواه اي سوى الموصى له قال في الخانية ولو اوصى لقاتله ان
اجازت الورثة جازت والا فلا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو
يوسف وزفر رحمهما الله لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا
او مجنونا جازت الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث
سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا
تجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتبه قاتله او لمدبر قاتله لا يجوز الا
باجازة الورثة ولا يجوز وصية المسلم للمرتد انتهى ولا تصح الوصية من
صبي غير مميز اصلا لا في وجوه الخير ولا في غيرها وقال الشافعي تصح وصية
الصبي اذا كان في وجوه الخير لان عمر اجاز وصية يافع وهو الذي راهق
الحلم لان فيه نظرا له بتحصيل التقرب الى الله تعالى ولو لم ينفذ يبقى ملكا
لغيره ولا نظر له فيه ولان الوصية اخت الميراث والصبي في الارث عنه
بعد موته كالبالغ فكذا في الوصية ولنا انها تبرع فلا تصح كالهبة والصدقة
والصدقة وهذا لان اعتبار عقله في النفع والضرر باعتبار اوضاع التصرف
لا باعتبار ما يتفق بحكم الحال الا ترى ان طلاقه لا يقع وان تضمن نفعا
في بعض الاحوال وكان قوله غير ملزم ونصحح وصيته كانت في القرب
او غيرها ويحتمل ان وصيته كانت في تجهيزه وذلك جائز كما سياتي وكذا
لا تصح الوصية من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فانه يجوز عندنا استحسانا
حتى اذا لم يكن مميزا لم تجز اصلا وان مات بعد الادراك متعلق بقوله
ولا من صبي يعني اذا اوصى ثم مات بعد الادراك لم يجز لعدم الاهلية
وقت المباشرة او اضافها اليه بان قال ان ادركت فثلثي لفلان وصيتي
فانه لا يجوز لقصور الولاية ولا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق والعتاق
بخلاف العبد والمكاتب لان اهليتهما كاملة وانما امتنع لحق المولى فتصح
اضافتها الى حال سقوط الولي بان يقول كل واحد منهما ان اعتقت فثلث
مالي وصية لفلان او للمساكين ذكره الايلعي ولا من عبد ومكاتب لانهما
ليسا من اهل التبرعات وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما يصح في صورة
ترك الوفاء ذكره ملا خسرو في شرحه لغرره الا اذا اضافها اي اضاف
العبد والمكاتب الوصية الى ما بعد التحرير فيصح لان اهليتهما تامة
والمانع حق المولى فتصح اضافته الى حال سقوطه ولا من يعتقل
اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة
فهو كالاخرس وقدر بعضهم الامتداد بسنة اشهر وقيل ان دام
العقل الى الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز

عن

عن النطق لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى ذكره الزيلعي
وسياتي تحقيقه في مسايل شتى وانما يصح قبولها بعد موته لانه اوان ثبوت حكمها
بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله اي قبل الموت كما اذا قال لامراته انت
طالق غدا على الف درهم فان ردها وقبولها باطل قبل الغد كما مر الا اذا مات
موصيه ثم مات فهو اي الموصى له بلا قبول فهو اي المال الموصى به لورثته
من غير حاجة الى القبول وهذا استحسان والقياس ان تبطل الوصية لما
بينا انه تقرر ان احدا لا يقدر على اثبات الملك لغيره بدون اختياره فصار كموت
المشتري قبل القبول بعد ايجاب البايع وجه الاستحسان ان الوصية
من جانب الموصي قد تمت بموته تماما لا يلحقه الفسخ من جهته وانما توقف
لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري
او البايع ثم مات من له الخيار قبل الاجازة وكذا اذا اوصى بالميت للجنين
يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل عنه فدرع
الوصية في يد الموصي او ورثته كالوديعة وهو ما اذا اوصى بثلث ماله او بربع
ماله فيكون مال الميت مشتركا بينهما ما هلك هلك بالحساب وما بقي بقي
بالحساب وانما يعتبر مال الموصي بعد موته لا قبله حتى لو انه اوصى لرجل بثلث
ماله ولا مال له ثم استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك وكذا لو كان له
عند الوصية مال كبير ثم هلك بعضه او استهلك فانه يعتبر ماله في
وقت موته وفي وجه يكون الموصى له بمنزلة الغريم وهو ما اذا اوصى له
بدراهم مرسلة وله دراهم او ليس له دراهم ثم مات فانه يعطى
الموصى له تلك الدراهم ان كانت حاضرة فان لم تكن حاضرة تباع تركته حتى
ويعطى منها تلك الدراهم وصارت كالدين الا ان الفرق بينهما وبين ساير
الديون انه يبدا بالديون الصحة ثم بدين المرض ثم ما بقي حينئذ يودى دين
الوصية منه وفرق اخر ان ساير الديون لا تعتبر من ثلث ماله ودين
الوصية يعتبر من الثلث كذا في السراج الوهاج الوصية لمن يقرا عند قبره
كل سنة بشيء معين وباطلة ومثله في ن هـ وقيل ان عين احدا يجوز والا
فلا بخبر قال لمديونه اذا امت فانت بريء من ديني عليك قال ابو القاسم
الصفار رحمه الله تعالى صحت وصيته ولو قال ان مت لا يبرأ لانه مخاطرة
وتعليق الوصية بالشرط جائز مع يدخل المجنون في الوصية للعلماء ثم
وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاد خوارزم دون بلاد ما وراء النهر اوصى
بان يصرف ثلث ماله الى العلماء يدخل المتكلمون وارباب الحديث ولو اوصى بثلث
ماله الى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسايل الشرع كما سياتي
بيانه ولو اوصى للعقلاء يصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة
كذا في القنية وله اي للموصي الرجوع عنها اي الوصية لانها تبرع فجاز الرجوع

Copyright ... University